

## 145822 - هل يجوز للراقي أن يأخذ أجره ؟ وماذا لو لم يحصل الشفاء ؟

### السؤال

هل يجوز للراقي أن يأخذ مقابلاً من المال للرقية التي يقدمها ، سواءً كان ذلك قبل أو بعد الرقية ؟ وماذا لو لم يُشَفَ المريض ؟  
أي هل الشفاء شرط لإعطاء المال أم لا ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في أخذ الأجرة على الرقية ؛ لما روى البخاري (2276) ، ومسلم (2201) - واللفظ له - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي سَفَرٍ ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ فَقَالُوا لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ أَوْ مُصَابٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : نَعَمْ ، فَأَتَاهُ فَرَاقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأَعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ : حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : ( وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ) ؟ ، ثُمَّ قَالَ : ( خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمِ مَعَكُمْ ) .

قال النووي رحمه الله :

" هَذَا تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ اخْتِارِ اخْدِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَّةِ بِالْفَاتِحَةِ وَالذِّكْرِ ، وَأَنَّهَا حَلَالٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا " .

انتهى من " شرح صحيح مسلم " للنووي (14/188) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" لَا بَأْسَ بِجَوَازِ اخْتِارِ اخْدِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَّةِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ " .

انتهى من " الفتاوى الكبرى " (5 / 408) .

وقال الرحيباني في " مطالب أولي النهى " (3 / 639) :

" وَلَا يَحْرُمُ اخْتِارُ اخْدِ الْأَجْرَةِ عَلَى رُقِيَّةٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاخْتَارَ جَوَازَهُ ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ " انتهى .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (23 / 98) :

" نَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ اخْتِارِ اخْدِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَّةِ " انتهى .

وراجع : " المغني " (5/324) ، " الفروع " (4/435) ، " الإنصاف " (6/47) ، " الفواكه الدواني " (2/340) ، " منح الجليل "

(7/477) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" لا حرج في أخذ الأجرة على رقية المريض " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " ( 19 / 339 ) .

- وللمسترفي أن يشترط الشفاء لاستحقاق الرأقي الأجرة ، ويكون هذا من باب الجعالة ، وهي نوع من الأجرة ، غير أنها تختلف عنها في بعض الأحكام ؛ لأن الجعالة تجوز على عمل مجهول .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا بَأْسَ بِمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرِّ ؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حِينَ رَقَى الرَّجُلَ ، شَارَطَهُ عَلَى الْبُرِّ ، وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ هَذَا يَجُوزُ ، لَكِنْ يَكُونُ جَعَالَةً لَا إِجَارَةً ، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ مُدَّةٍ ، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ ، فَأَمَّا الْجَعَالَةُ ، فَتَجُوزُ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ ، كَرَدِّ اللَّقْطَةِ وَالْأَبِقِ ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الرُّقِيَةِ إِنَّمَا كَانَ جَعَالَةً ، فَيَجُوزُ هَاهُنَا مِثْلُهُ " .

انتهى من " المغني " ( 5/314 ) .

وفي " حاشية الصاوي " ( 9/98 ) :

" لَوْ شَارَطَهُ طَبِيبٌ عَلَى الْبُرِّ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ إِلَّا بِحُصُولِهِ " انتهى .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

" إِذَا جَعَلَ لِلطَّبِيبِ جُعْلًا عَلَى شِفَاءِ الْمَرِيضِ جَازَ كَمَا أَخَذَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ جُعِلَ لَهُمْ قَطِيعٌ عَلَى شِفَاءِ سَيِّدِ الْحَيِّ ، فَرَقَاهُ بَعْضُهُمْ حَتَّى بَرَى فَأَخَذُوا الْقَطِيعَ ؛ فَإِنَّ الْجُعْلَ كَانَ عَلَى الشِّفَاءِ لَا عَلَى الْقِرَاءَةِ " انتهى من " مجموع الفتاوى " ( 20 / 507 ) .

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

" لا مانع من أخذ الأجرة على الرقية الشرعية بشرط البراءة من المرض وزوال أثره " .

انتهى من موقع الشيخ .

<http://goo.gl/Szxroq>

وبهذا يتبين أنه لا حرج في أخذ الأجرة على الرقية ، ولذلك صورتان :

الأولى : أن تكون أجرة ، وهنا يستحق الرأقي الأجرة سواء حصل الشفاء أم لم يحصل ، وله أن يأخذها قبل العمل أو بعده ، حسب ما يتفقان عليه .

الثانية : أن تكون جعالة ، فلا يستحقها حتى يحصل الشفاء .

وعلى الرأقي أن يرقى بالرقية الشرعية من الكتاب والسنة ، دون الرقية البدعية أو الشركية ، وأن يخلص فيها النية .

وينبغي أن يُعلم أن الطبيب أو الرأقي لا يشفي أحدا ، إنما يشفي الله تعالى ، كما جاء في حديث الغلام والساحر ، لما قال جليس الملك للغلام المؤمن - وقد أتى له بهدايا كثيرة - : ما ها هنا لك أجمع إن أنت شفيتني . فقال له الغلام : ( إني لا أشفي

أحدا ، إنما يشفي الله تعالى ، فإن أنت آمنت بالله ، دعوت الله فشفاك ) رواه مسلم (3005) .

وقد روى البخاري (5675) ، ومسلم (2191) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى

مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ : ( أَذْهَبُ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ) وفي لفظ :  
لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" [ فيه ] إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يُصادف تقدير الله تعالى وإلا فلا يُنفع " انتهى من " فتح الباري "  
( 10/207 ) .

والله أعلم .